

## وزارة التجارة والصناعة

## قرار وزاري رقم (227) لسنة 2019

وزير التجارة والصناعة

- بعد الاطلاع على قانون شركات ووكلاء التأمين رقم 24 لسنة

1961 والقوانين المعدلة له،

- وعلى قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 وتعديلاته،

- وعلى ما عرضه وكيل الوزارة،

قرر

مادة أولى

تلتزم شركات التأمين بتعيين خبير إكتواري لكافة أنواع التأمين وموافاة القطاع المختص بما يفيد ذلك.

مادة ثانية

يتم العمل بهذا القرار من تاريخ 2019/7/1

مادة ثالثة

على وكيل وزارة التجارة والصناعة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية.

وزير التجارة والصناعة

ووزير الدولة لشؤون الخدمات

خالد ناصر الروضان

صدر في: 25 شعبان 1440 هـ

الموافق: 30 أبريل 2019 م